إصلاح النظام الحزبي في الجزائر

الأستاذ: إلياس حوديسة

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة:

ساهمت أحداث أكتوبر 1988 في إطلاق التعددية الحزبية بالجزائر، من خلال دستور 1989 الذي تكفل بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما أسهم المشرع الجزائري في تعزيز هذه التعددية من خلال القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي تضم سلسلة إجراءات لإنشاء الأحزاب السياسية.

غير أن دستور 1996 أعطى تصورا جديدا لحق إنشاء الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها بالجزائر، من خلال المادة 42 التي قلصت من مساحة الحريات المتعلقة بممارسة هذا الحق، كما تميزت بالكثير من الضوابط التي تم التعبير عنها فيما بعد من خلال الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الذي ساهم في تقييد آليات النشاط الحزبي ووضع شروط وإجراءات مشددة للاعتماد الأحزاب، كما دعا الأحزاب السياسية التي تجاوز عددها آنذاك 60 حزب آنذاك إلى التكيف مع أحكام هذا القانون، وهو ما أسهم في تقليص عددها إلى حوالي 40 حزب.

إلا أن القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر مؤخرا، أسهم في رفع الجمود عن النشاط الحزبي الذي ساد الساحة السياسية، خصوصا فيما يتعلق بحرية إنشاء الأحزاب السياسية، غير أن الإشكال الذي يبقى مطروح هو **إلى أي مدى تحقق إصلاح النظام الحزبي في الجزائر؟**

للإجابة على هذا الإشكال المطروح تتناول الورقة المحاور الآتية:

- المحور الأول: أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية في الجزائر.
- المحور الثاني: إقرار التعددية الحزبية في النصوص الدستورية الوطنية والمواثيق الدولية.
- المحور الثالث: تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر.
- المحور الرابع: الضمانات الممنوحة والرقابة المطبقة على تأسيس الأحزاب السياسية.
- المحور الخامس: النتائج والاستنتاجات.

❖ أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية في الجزائر:

إن البحث في النظام الحزبي الجزائري يتطلب البحث عن أسباب انتقال الجزائر إلى التعددية الحزبية، إن إقرار دستور 28 فيفري 1989 في حق إنشاء الجمعيات السياسية كان نتيجة جملة من العوامل الآتية:

أ/ الأسباب الداخلية:

_ أحداث 08 أكتوبر 1988: تعد هذه الأحداث السبب الأبرز في توجه النظام السياسي إلى الإقرار بالتعددية السياسية، وبالرغم من كون أن هذه الأحداث ظاهرها اجتماعي يراد منها التعبير عن رفض الشعب عن سياسة التقشف التي طبقتها الحكومة لمواجهة الأزمات الاقتصادية الناجمة عن انهيار أسعار البترول، وهو التوجه الذي أكد عليه رئيس الجمهورية الراحل " الشاذلي بن جديد " في خطابه الشهير يوم 19 سبتمبر 1988، هذه الأحداث أو " ثورة الخبز" كما يطلق عليها عجلت بإطلاق الرئيس " بن جديد " للإصلاحات سياسية[1]، تجسدت في دستور 28 فيفري 1988.

_ الطبيعة التعددية للمجتمع الجزائري الناجمة عن تعدد الإيديولوجيات (الإسلامية، الاشتراكية، الشيوعية، الوطنية، العلمانية) وذلك أن الجزائر عرفت تعددية حزبية إبان الحركة الوطنية والتي توحدت في حزب جبهة التحرير الوطني مع وجود العدو الفرنسي، ومع زوال هذا العدو كان من الطبيعي الرجوع إلى الحالة الطبيعية الأولى.

_ السلبيات والتجاوزات التي عرفتها الأحادية الحزبية، منها احتكار السلطة وتزوير الانتخابات وتهميش الإطارات وتنامي ظاهرة البيروقراطية في الإدارة والحزب، وهو ما أسهم في تزايد الفجوة بين الحزب والشعب،[2] كما ارتبطت الممارسة السياسية بظاهرة الزعامات وغابت الديمقراطية الداخلية في ممارسة التشريع والتنفيذ وإعداد المشاريع والبرامج، مما أحدث قطيعة بين المشاريع والبرامج المعتمدة وبين التطبيق الفعلي لها[3].

_ تنامي أزمة المشاركة السياسية: وهو ما دفع بالعديد من الجماعات المطالبة بإشراكها في الحكم، إذ كان النظام لا يسمح بوجود معارضة نظامية قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي ومساءلته، ويقوم مع ذلك بتعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات والمسيرات الشعبية والحملات الدعائية، قصد إحداث شرعية سياسية له، إذ قام حزب جبهة التحرير الوطني خلال مسيرته التاريخية الممتدة من عام 1962 وحتى عام 1989 بإحداث نمط تعبوي جماهيري قائم على أساس توجيه مشاركة الجماهير، غير أن تراجع المداخيل الاقتصادية بسبب الأزمة الاقتصادية أسهم في كشف الممارسات الدعائية لهذا الحكم.

_ الأزمة الاقتصادية إذ شهدت الجزائر منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين تدهورا اقتصاديا واضحا، وهو ما كشفت عنه بوضوح مؤشرات النشاط الاقتصادي في الجزائر، وتمثلت أبرز مظاهرها في:

أ- تراجع الناتج القومي، الذي أنخفض خلال سنة (1988) بمعدل 15%، في حين كان معدل النمو السكاني يصل إلى 03%، الأمر الذي يؤشر حالة التدهور في تلبية احتياجات المواطنين

ب- العجز في ميزانية الحساب الجاري، فبعد أن حقق فائضا بلغ 1014 مليون دولار في سنة 1985، سجل عجزا في السنة التالية بلغ 2230 مليون دولار، وقد انخفض العجز إلى 772 مليون دولار في 1988، ولكن بتكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن إلا أن تكون شديدة الارتفاع إذ يعود سبب ذلك إلى[4]:

- انخفاض قيمة الصادرات الجزائرية من المحروقات فضلا عن التدني في أسعار المحرقات مما نتج عنه عجز في تلبية المطالب الاجتماعية المتصاعدة باستمرار، جراء الزيادة السكانية ومن جراء الآلة الإنتاجية المفككة التي أصبحت عاجزة عن استقبال عمالة جديدة لدرجة انه بدأ التفكير جديا في تسريح العمال.
- ارتفاع معدل الزيادة السكانية في الجزائر، الذي يصل إلى 3% ويعد من أعلى المعدلات في العالم، ترتب على ذلك أن نحو 60% من السكان أعمارهم دون سن العشرين. وهو ما يلقى أعباء ثقيلة فيما يتعلق بخدمات التعليم والصحة والإسكان والصرف الصحي وتوفير فرص عمل حقيقية لتلك الأجيال الناشئة، حفاظا على الأمن الاجتماعي والاستقرار الحياتي.

- عدم نجاح سياسة التخطيط التي تعد ركيزة الخيار الاشتراكي إذ أن 80% من المؤسسات كانت عاجزة بـ110 مليار دينار، في حين وصل العجز في قطاع الفلاحة 15 مليار دولار مما انعكس على المستوى المعيشي للمواطن[5].

- سوء التسيير وتنامي الفساد وتبذير الثروة الوطنية، مما أدى الى تزايد نفوذ الطبقة الثرية.

ب/ الأسباب الخارجية:

تتمثل العوامل الخارجية في الأسباب التي تتجاوز إطار الدولة الجزائرية، والتي كان لها تأثير مباشر على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر وهي:

_ الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية التي رافقت التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي _ خاصة مع انهيار الإتحاد السوفياتي وتزعزع مكانة النظم الاشتراكية في العالم _، مما شكل عنصرا عنصراً ضاغطا على صناع القرار في الدول الأكثر قربا من الاتحاد السوفياتي، أو الدول التي أخذت من النموذج السوفياتي لاسيما في مجالي الحزب الواحد والاقتصاد الموجه[6].

_ تزايد المد الديمقراطي في المنطقة العربية، واقترانه باعتماد التعددية الحزبية في دول كمصر وتونس علاوة على المغرب ولبنان[7].

_ تزايد حجم المديونية الخارجية نتيجة تراجع مداخيل الدولة بسبب تراجع أسعار البترول، إذ قدرت المديونية الخارجية طويلة الأجل للجزائر سنة 1988 بحوالي مليون دولار أمريكي، أي بنسبة 44.5 % من الناتج القومي الإجمالي، ووصلت خدمتها 6.343 مليون دولار، أي بنسبة 72.3% من قيمة الصادرات والسلع والخدمات[8]، هذا إذا أخذنا في الحسبان بان المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لا تمنح قروض للدول من دون وجود التزامات تتعلق بالسياسة الداخلية.

وعليه فان إقرار التعددية الحزبية في الجزائر كان نتيجة لتداخل جملة من العوامل الداخلية والخارجية في آن واحد، إلا أن أحداث 05 أكتوبر 1988 كان لها التأثير الأبرز والدور المباشر في صدور دستور فيفري 1989، الذي أعلن ميلاد التعددية الحزبية الشرعية في الجزائر.

❖ **إقرار التعددية الحزبية في النصوص الدستورية الوطنية والمواثيق الدولية:**

اقر دستور 28 فيفري 1989 في مادته 40 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[9] وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر الى إنشاء الأحزاب السياسية بشكل صريح، بل استعمل فيها صيغة الجمعيات ذات الطابع السياسي، ويرجع ذلك حسب المحليين إلى أن المشرع الدستوري الجزائري أراد كسب الوقت ليعيد ترتيب الأوراق من جديد، ولكي يضيق على التعددية الحزبية ويقلل من دورها، فانه رأى بان هذا لا يتحقق إلا من خلال الاعتراف أولياً، بجمعيات من شأنها أن تتطور فيما بعد إلى أحزاب[10]. إلا أن دستور 1996 وفي مادته 42 اقر صراحة بحق إنشاء الأحزاب السياسية [11].

أما فيما يخص القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية فان القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[12]، فإنه يعد أول قانون يقر بالتعددية الحزبية في الجزائر المستقلة، والذي تم تغييره بموجب الامر09/97 المؤرخ في 06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب[13]، كما تم تغيره مجددا بالقانون 04/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[14].

كما إن إنشاء الأحزاب السياسية منصوص عليها في المواثيق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1963 وبالتالي الالتزام بأحكامه لاسيما المادة 20 التي تنص على انه " لكل شخص الحرية في الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية "، كما أن الجزائر انضمت الى المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 ماي 1989، والذي نصت المادة 22 منه " يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق، غير ما يفرض منه تماشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية لصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " وبما أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على الدستور فان هذه التشريعات الدولية والعالمية الضامنة لحق الأفراد في إنشاء الأحزاب السياسية، تستوجب من الدولة الجزائرية الإقرار بها والاعتراف بها.

إن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر وكذا حق هذه الأحزاب في ممارسة نشاطاتها، حق مكفول بموجب الدستور والقانون والمعاهدات الدولية، وعلى هذا الأساس فانه ينتظر من النظام الحزبي المعتمد في الجزائر أن يسهم في

تحقيق الديمقراطية، من خلال رفع القيود على المواطنين لتعبير عن أرائهم بكل حرية وكذا الترشح واختيار ممثليهم بكل حرية.

❖ **تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر:**

1 / الأحكام العامة المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر:

أ/ الشروط العامة:

وهي الشروط التي تساهم في خدمة أهداف الحزب كما أنها لا تتناقض مع طبيعة الحزب والتي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي علي اعتمادها، لما في ذلك من حماية للدولة من جهة وللديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السلمية بين مختلف الأحزاب من جهة أخرى، وقد تضمنتها المواد 48/46/09/08/07/06 من القانون العضوي 04/12 وهي:

_ أن يكون إنشاء الحزب وسير عمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور والقانون.
_ أن تكون أهداف الحزب غير متناقضة مع القيم الأساسية للهوية الوطنية.
_ الحفاظ على الحريات الأساسية.
_ الحفاظ على الوحدة والسيادة الوطنية.
_ الحفاظ على استقلال البلاد وسيادة الشعب.
_ الحفاظ على الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
_حماية سلامة التراب الوطني.
_ الامتناع عن أي تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.
_ الامتناع عن اللجوء إلى العنف والإكراه مهما كانت الطبيعة والشكل.
_ حماية خصائص الدولة ورموزها.
_ صيانة ثوابت الأمة.
_ تبني التعددية السياسية.
_ ممارسة النهج الديمقراطي.
_ احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
_ حماية النظام العام.
_ امتناع الحزب عن استعمال اللغات الأجنبية في نشاطاته.
_ امتناع الحزب عن ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي علي أسس تتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها، وكذا القيام بأعمال في الخارج تعرض المساس بالدولة وبرموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، أو القيام بأي ارتباطات أو علاقات من شانها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.
_ لا يجوز لأي حزب أن يختار لنفسه اسماً أو رمزاً كاملاً أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجد من قبله، أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها أو كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح أو مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

إن هذه الشروط عادية ولا تستهدف تقيد العمل الحزبي بل إن جلها معمول به في جميع نظم العالم لذاك فهي موضوعية ومنطقية الى حد بعيد، لأن الغاية من العمل الحزبي ترقية الاستقرار والأمن إلا انه هناك شروط يصعب التقيد بها في وقتنا الحالي، نظراً للتقارب الجغرافي والفكري والمالي الناتج عن ظاهرة العولمة.

ففيما يخص الشرط الأخير يعد هذا الشرط كفيل بالحفاظ على استقلالية الأحزاب السياسية[16]، إلا أنه يمكن استغلاله لضرب نشاط الحزب كما أنه يصعب تحقيقه حسب الدكتور " ماجد راغب الحلو" بالنسبة للأحزاب التي تقوم على مذهب أو تدين بفكرة العالمية[17]، كالأحزاب الإسلامية والشيوعية.

ب / الشروط الخاصة:

ويقصد بها تلك الشروط التي تختفي وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية[18]، كان للظرف السياسي والسياق التاريخي دور مهما في إملائها على المشرع، بل هي عدم منطقية في الكثير من الأحيان وهو ما يفسر اختلافها من دولة إلى أخرى، بالنظر إلى الاختلاف في تناول مفهوم الحرية في إنشاء الأحزاب السياسية داخل كل دولة وهي:

_ لا يمكن لأي حزب أن يستلهم برنامج عمله من برنامج حزب سياسي محل قضائيا، خلافا للأمر 09/97 الذي لم ينص على هذا الشرط. فان القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، اشترط هذا الشرط لقطع الطريق أمام تكرار نموذج حزب " الجبهة الإسلامية للإنقاذ"FIS، وعلى الرغم من أن الأمر 09/97 كان صدوره بعيد حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ غير انه لم يشر لهذا الشرط لان استقرار الوضع السياسي في الجزائر لم يعرف إلا بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، بموجب الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 والذي ارتكز على منع تكرار الظروف التي أدت الى المأساة الوطنية.

_ احترام ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، إذ يوجد هنا نوعاً من التناقض إذا ما أدركنا أن هذه المادة هي ذاتها التي اعتبرت أساساً لشرعية نظام قام أكثر من 25 سنة على الحزب الواحد فهل تكون نفس المبادئ أساساً للتعددية الحزبية والفكر الديمقراطي[18].

_ لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباطاً عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي (المادة 50)، وهو ما يعني عزل الحزب عن منظومة المجتمع المدني والتي من خلالها يمكن أن يمارس نشاطاته وهو ما يتناقض في جوهره مع احد أهم أساليب نشأة الأحزاب السياسية.

وعلي هذا الأساس فان القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وضع جملة من القيود القانونية علي حرية إنشاء وعمل الأحزاب السياسية، التي من المفترض ألا تكون باعتبارها حق دستوري كما أنها من المفروض أن لا تكون خاضعة لأي التزام مسبق.

بل إن الكثير من القيود هي قيود تفسيرها فضفاض يصعب تحديده بدقة، ما يسمح للنظام استعمالها بشكل موسع لتذرع في رفض إنشاء أحزاب سياسية جديدة أو الضغط عليها.

2 / إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية:

تطرق القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية في بابه الثاني الشروط الكيفيات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وهي:

أ / شروط العضوية في الأحزاب السياسية:

ينقسم إلى قسمين منها ما هو خاص بالأعضاء المؤسسين ومنها ما هو خاص بالأعضاء المنخرطين

أ- 1 / الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

وهي الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين وإلا سوف يرفض تأسيس الحزب ويرفض منح الاعتماد.

نصت المادة 17 من القانون 04/12 على الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي وهي:

_ أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.

_ أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة (25سنة).

_ أن يكون متمتع بكامل حقوقه المدنية السياسية، ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. _ ألا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة رقم 05، أي لا يكون مسؤول عن استغلاله الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، أو شارك في أعمال إرهابية أو رفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعوا للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

_ ألا يكون قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولدين قبل شهر يونيو سنة 1942.

_ يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

بالمقارنة مع الأمر 09/97 فان الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين قد أضيف لها شرطان، حيث يعد الشرط المتعلق بحالات المنع التي تتضمنها المادة 05 قيوداً إضافية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية تستهدف إقصاء شريحة هامة من المجتمع، بينما ينظر إليها آخرون على أنها إجراء يهدف إلى تجنيب البلاد الدخول في وضع مشابه للوضع الذي شهدته الجزائر خلال العشرية السوداء.

أما الشرط الثاني وهو ضرورة توفر نسبة ممثلة من النساء في الأعضاء المؤسسين، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يهدف إلى تمكين المرأة سياسيا ويساعدها على تبوء مناصب قيادية في الحكم إلا انه من شأنه أن يخلق قيود إضافية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية في البلاد، خصوصا إذا ما نظرنا إلى القيم والعادات وتقاليد المجتمع الجزائري، التي لا تساعد على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

كما انه هناك اختلاف في الشرط المتعلق بالجنسية ذلك أن الأمر 09/97 اشترط في العضو المؤسس أن يكون متمتع بالجنسية الجزائرية، وألا يكون حائز على جنسية أخرى أما القانون 04/12 فاكتفى إلى ضرورة امتلاك العضو المؤسس الجنسية الجزائرية.

أ -2/ الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

وهي تلك الشروط الواجب توفرها في الأفراد حتى يسمح لهم بالانخراط في الأحزاب السياسية وهي عملية تأتي بعد عملية تأسيس الحزب السياسي، تتمثل هذه الشروط حسب المادة 10 من القانون 04/12 فيما يلي:

_ التمتع بالجنسية الجزائرية.

_ أن يبلغ المنخرط سن الرشد القانوني وهي 18 سنة.

_ يمنع أن ينخرط في الحزب إثناء تأدية مهامه القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وهذا رفض منطقي كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي الذي يخضع له صراحة على تنافي الانتماء قطع العلاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

إذ تعد هذه الشروط شروط منطقية وواقعية بالنظر إلى حساسية الوظائف التي يمارسها ويشغلونهاهؤلاء والتي تتطلب الحياد.

ب/ مرحلة طلب التصريح التأسيسي:

تعد هذه المرحلة أولى مراحل إنشاء الحزب السياسي وتقتضي إيداع ملف لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف (المادة 18) يشتمل هذا الملف على:

_ طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه (03) أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

_ تعهد مكتوب يوقعه عضوين (02) مؤسسين على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يلي:

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

* التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل أقصاه سنة من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين حسب (المادة 24).

_ مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث 03 نسخ.

_مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

_ مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

_ مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

_ شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

_ شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

إذ تبرز اختلافات بسيطة في شروط طلب التصريح التأسيسي بين ما تضمنه الأمر 09/97 والقانون 04/12، ذلك أن تعهد التصريح في الأمر 04/97 يوقعه 25 عضواً مؤسساً يقيمون فعلا في ثلث (1/3) ولايات الوطن، بينما في القانون 04/12 يوقعه عضوان 02 مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن، أي بمجموع 24 عضو مؤسس على ألا تزيد حصة كل ولاية في التمثيل على عضوين (02)، وهو إجراء يهدف إلى تحقيق التوازن في التمثيل.

يتولى فيما بعد وزير الداخلية في أجل أقصاه ستون 60 يوم من التحقق من محتوى التصريحات كما يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في (المادة 17)، ليرخص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي عن طريق إبلاغ الأعضاء المؤسسين، وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابل لطعن أمام مجلس الدولة في اجل أقصاه ثلاثون يوميا من تاريخ التبليغ.

ج / مرحلة طلب اعتماد الحزب السياسي:

تتطلب هذه المرحلة مجموعة من الشروط الإجراءات الواجب القيام بها من طرف الأعضاء المؤسسين.

1 / عقد المؤتمر التأسيسي:

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال اجل أقصاه سنة (01) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21، أي بعد قيام الأعضاء المؤسسون من إشهار الترخيص في يومين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، يذكر فيه اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين، ولكي يكون المؤتمر مجتمعا بصفة صحيحة فأنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من (1/3) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.

_ يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر(16) مؤتمراً عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مئة (100) عن كل ولاية.

_ أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء (المادة 24).

_ يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني (المادة 25).

_ يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر قضائي.

وإذا لم ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال القانونية المحددة بسنة من تاريخ نشر إشهار التصريح يصبح التصريح التأسيسي لاغيا، كما يؤدي هذا إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة، من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (06) أشهر (المادة 26).

إن إمكانية السماح بتمديد الآجال القانونية المتعلقة بانعقاد المؤتمر التأسيسي إجراء لم يرد إلا مع القانون 04/12، وهو ما يساهم في ترقية التعددية الحزبية وتخفيف القيود القانونية على إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ومن ثم ترقية العمل الديمقراطي.

2/ طلب الاعتماد:

يفوض الحزب خلال مؤتمره التأسيسي عضوا من أعضاءه خلال الثلاثين (30) يوم التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل الإيداع حالا، ويتكون هذا الملف من الوثائق الآتية (المادة 28):

_ طلب خطي للاعتماد.

_ نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

_القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ.

_ قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبون قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها.

_النظام الداخلي للحزب.

للوزير المكلف بالداخلية اجل ستين (60) يوم للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون كما يمكنه خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادة لا يستوفي الشروط التي ينص عليها القانون، على أن يمنح في الأخير قرار الاعتماد ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشر في الجريدة الرسمية. لقد تم الاعتماد في القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية والأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية على نظام الترخيص، الذي يعتبر من الأنظمة الوقائية باعتباره يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لتأسيس الأحزاب السياسية قصد تفادي التجاوزات والانزلاقات في الممارسة الحزبية[19]. عكس ما كان معمول به في القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي القائم على نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به، فإذا كان نظام الإخطار يشجع حرية تكوين الأحزاب السياسية فان نظام الترخيص يهدف إلى التقليل منها، وهنا تتأثر مسالة تطابق هذه الإجراءات مع الدستور والنصوص الدولية لاسيما (المادة 20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانو(المادة 22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنصان على الحق في التجمعات السلمية[20].

*** الضمانات الممنوحة والرقابة المطبقة على تأسيس الأحزاب السياسية:**

إن إنشاء الأحزاب السياسية حق يكلفه الدستور ويضمنه القانون، (المادة02) من القانون 04/12 ولممارسة هذا الحق كان من الواجب توفير مجموعة من الضمانات تسمح بالتسيير الفعال للنظام الحزبي بما يسمح وتحقيق الغايات المنشودة.

أ/ الضمانات الممنوحة:

لقد حدد القانون 04/12 والأمر 09/97 بعض الضمانات لمؤسسي الحزب في مواجهة سلطة الإدارية تمثلت أساسا في ضمانات إدارية وأخرى قضائية.

أ- 1/ الضمانات الإدارية: قيد القانون سلطة الوزير المكلف بالداخلية فيما يخص الموافقة على التصريح بتأسيس الحزب ومنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في آجال قانونية لا تتعدى ستين (60) يوم من تاريخ تسليم الوصل، وفي حالة عدم صدور قرار الرفض أو الحصول على موافقة الوزير المكلف بالداخلية بعقد المؤتمر التأسيسي خلال الآجال القانونية المحددة بستين(60) يوم، فإن هذا السكوت يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي كما ينطبق هذا الإجراء على عملية طلب الاعتماد.

أ- 2 / الضمانات القضائية:قيد المشرع الجزائري من قرار الوزير المكلف بالداخلية عند رفض وصل التصريح التأسيسي أو قرار الاعتماد من خلال فحصه مشروعية هذين القرارين من طرف الجهات القضائية، إذا يحق لأعضاء المؤسسين التقدم بطعن أمام مجلس الدولة في غضون 30 يوم في حالة رفض الوزير المكلف بالداخلية منح وصل التصريح التأسيسي.

كما يحق للأعضاء المؤسسين تقديم طعن أمام مجلس الدولة في غضون شهرين (المادة 33)، وهو ما يوفر للأعضاء المؤسسين مزيد من الوقت لتقديم الطعن، غير أن الملاحظ عدم تحديد الآجال التي يتعين فيها على القضاء الفصل في الدعوى، في كل من الامر09/97 والقانون 04/12 خلاف للقانون رقم 11/89 الذي حددها بشهر من قبل الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر، وشهر من قبل المحكمة العليا للطعن في قرار المجلس.

إذن فعدم تحديد مدة الفصل في النزاع يؤدي إلى طول الإجراءات وبطئها مما يجعل الرقابة غير فعالة[21]. ويكون قرار رفض الاعتماد محل الفصل فيه من الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر في غضون شهر من تاريخ الطعن، في حالة تقديم الطعن على أن يكون القرار القضائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

وعليه يمكن القول أن القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على غرار الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب قد شهد تراجعا عما كان عليه في القانون رقم 11/89 فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، وبالإضافة إلى هاته الضمانات الإدارية والقضائية والتي تصنف في نطاق الضمانات الخاصة بتأسيس الحزب السياسي هناك ضمانات أخرى ترتبط بمجال الممارسة الحزبية مثل حق الحزب السياسي إصدار نشريات إعلامية أو مجلات في إطار احترام التشريع المعمول به كما يمكن للحزب أن يجد مصادر لتمويله في إطار المصادر الآتية:

_ اشتراكات أعضائه وخلافا للأمر 09/97 الذي حدد نسبة الاشتراكات بنسبة نقل عن 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون فان القانون 04/12 لم يحدد نسبة هذه الاشتراكات.

_ الهبات والوصايا والتبرعات على أن تكون من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة (المادة 55) بينما كانت لا تتجاوز 100 مرة في الأمر 09/97.

_ العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته على ألا تكون من استمارات غير تجارية (المادة 57).

_ المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة ذلك انه يمكن للحزب أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، إلا أن النقطة الخطيرة أنه يمكن للدولة أن تجري رقابة على المساعدات التي تمنحها للحزب باعتبار أن أموال هذه المساعدات مقيدة في الميزانية العامة للدولة، هذه المادة يتخوف من أن تكون ذريعة للتدخل في شؤون الحزب السياسي وأن تستعمل كوسيلة للضغط على الحزب السياسي.

ومن بين الضمانات التي جاء بها القانون 04/12 حق الأحزاب السياسية في الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية ضمن إطار عادل ومنظم، كما أنه يمكن للحزب السياسي أن يستشار في المسائل التي تخص المصلحة الوطنية.

وعليه فإن مجموع الضمانات هاته لا ترقى إلى خلق فضاء ديمقراطي حقيقي، بل إنها تظل ناقصة إلى العديد من الضمانات بالنظر إلى القيود الإدارية والقضائية والسياسية المرفوضة على الأحزاب السياسية.

ب/ الرقابة المطبقة:

لقد نص القانون 04/12 على أنه في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده وفي حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، فإنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معللا تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

على أنه يمكن للأعضاء المؤسسين أن يتقدموا بطعن أمام مجلس الدولة، إلا أن الأمر الملاحظ هو غموض مفعول الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، لذا فإن المشرع مطالب بتحديد ذلك بدقة كي لا تستعمل مبررا لتنفيذ الإجراءات السالفة الذكر بشكل تعسفي.

أما في حالة مخالفة حزب معتمد للقوانين المنصوص عليها في إطار تطبيق القانون العضوي 04/12 فان توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته، لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونيا، على أن يكون قرار التوقيف بصفة مؤقتة لكن التوقيف هذا لن يكون قبل منح الحزب فرصة لمطابقة عمله مع أحكام القانون العضوي في أجل محدد وفي شكل إنذار موجه من قبل وزير الداخلية، غير أنه بانقضاء الأجل المحدد هذا دون أي استجابة للإنذار فان مجلس الدولة يحق له الفصل في توقيف نشاط الحزب بعد إخطار من الوزير المكلف بالداخلية.

إذ تتعدد الحالات التي تتيح للوزير المكلف بالداخلية طلب حل مجلس الدولة للحزب السياسي إلى الحالات الآتية:

_ قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي 04/12.

_ قيام الحزب بنشاطات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

_ عدم تقديم الحزب لمرشحين خلال أربعة (04) انتخابات تشريعية أو محلية على الأقل.

_ رجوع الحزب السياسي الى ارتكاب مخالفات قانونية للقانون العضوي بعد أول توقيف.

_ ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي كما يترتب عن هذا الحل ما يلي:

- توقيف نشاطات كل هيئات الحزب.
- غلق مقرات الحزب.
- توقيف نشريات الحزب.
- تجميد حسابات الحزب.

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، كما انه يمكن أن يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في القانون العضوي، والتي تندرج في إطار المخالفات المذكورة سابقا بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار 000 300 دج وستمائة ألف دينار 000 600 دج.

❖ **النتائج والاستنتاجات:**

_ أن النظام القانون للأحزاب السياسية في الجزائر مر بمرحلتين المرحلة الأولى من (سنة 1962 إلى 1989) والمرحلة الثانية من (سنة 1989 إلى الآن).

_ النظام الحزبي الحالي بالجزائر لا يرقى الى خلق تعددية حزبية حقيقة بالنظر الى الكم الهائل من القيود والعراقيل، التي يضعها أمام تأسيس الأحزاب.

_ أن القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي يعد القانون الأمثل في تاريخ قوانين الأحزاب الجزائرية، لاستناده على إجراءات إدارية اقل تعقيد في تأسيس الحزب السياسي وممارسة العمل الحزبي .

_ أن اغلب عمليات تعديل وتغيير النظام القانون الحزبي في الجزائر كان نتيجة حدوث احتجاجات شعبية اجتماعية (أحداث أكتوبر 1988 بالنسبة للقانون 11/89) و(أحداث جانفي 2011 بالنسبة للقانون العضوي 04/12).

_ موازاة مع القيود القانونية تظل القيود السياسية حاضرة بقوة في رفض اعتماد أحزاب سياسية جديدة خصوصا إذا ما كان للحزب صلة ببرنامج أو مناضلي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة.

_ رغبة النظام السياسي الجزائري تفعيل المشاركة السياسية باعتبارها سمة من سمات التي تعطيه الشرعية، عن طريق حل الحزب الذي يمتنع عن تقديم مرشحين خلال أربع (04) انتخابات تشريعية أو محلية متتالية.

الهوامش:

1 مفيدة لمزري، " مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004، ص ص 89-90.

2 ياسين ربوح، " الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية بالجزائر 1996-2008 "، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 80.

3 عمر صدوق، **آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص179.

4 ربوح، المرجع السابق، ص 81.

5 سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط 1، الجزائر: دار الهدى، 1993، ص 179.

6 ربوح، المرجع السابق، ص 82.

7 سامح راشد، " الأحزاب السياسية في الجزائر"، **سلسلة بحوث سياسية**، العدد 117، أكتوبر 1997، ص 15.

8 ربوح، المرجع السابق، ص 82.

9 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

10سليمة رابحي، " الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر"، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2008/2007)، ص 56.

11 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.

12 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 11/89 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ05 جويلية سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي "، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.ص 714.

13 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " أمر رقم 09/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية "، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، ص 30.

14 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون عضوي رقم 04/12 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية "، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص 09.

15 ربوح، المرجع السابق، ص 86.

16 ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 114.

17 ربوح، المرجع السابق، ص 86.

18 المرجع نفسه، ص 87.

19 ادريس بوكرا، " نظام الأحزاب السياسية طبقاً للأمر09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد "، **مجلة إدارة**، الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08،العدد 02،1998، ص 45.

20 ربوح، المرجع السابق، ص 95.